والثاني ان المسبوق اذا تابعه في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه وكذا المسبوقان اذا قاما يقضيان
فاقتدى احدهما بالاخر فسدت صلاة المقتدي لان اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد و
كذا المقيمان خلف المسافر اذا سلم الامام وقاما الى الاتمام فاقتدى احدهما بصاحبه فسدت
صلاة المقتدي ولو قام المسبوق الى القضاء بعد لم رفع الامام راسه من السجدة قبل ان يتشهد لا تفسد صلاته
ولكن لما قام وقرا الى ان يقعد الامام قدر التشهد فذلك غير معتبر وانما يعتبر من قيامه وقراءته بعد ذلك فان كان
مسبوقا بركعة او ركعتين فوجد منه بعد قعود الامام قدر التشهد قيام وقراءة قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلاته
وان لم يوجد بعد القعود قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت صلاته وعليه ان يقرا في الاخريين وان لم
يوجد منه قيام بعد قعود الامام قدر التشهد فسدت صلاته قال في الفتاوي اذا تلى اية سجدة بعد ما
قعد قدر التشهد فانه يسجد لها ويعيد القعدة لانها قد ارتفضت بسجوده حتى لو سجد للتلاوة ولم يعد
القعدة فسدت صلاته قال الحلواني ومن اصحابنا من لم ياخذ بهذا وقال ينبغي ان لا ترتفض
القعدة وبه فارق اذا تلاها قبل القعدة حيث ترتفض القعدة ولو تذكر سجدة التلاوة في اخر الصلاة
وسجد لها هل يلزمه سجود السهو بهذا التاخير قال عصام يلزمه ولو سها في سجود السهو فلم يدر سجد سجدة
ام سجدتين عمل بالتحري ولا يجب عليه سهو وقد روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه سال الكسائي
فقال هل للسهو سهو فقال لا فقال محمد رحمه الله لم فقال لان التصغير لا يصغر ولو سها في صلاته
مرارا يكفيه سجدتان ولو سلم وعليه سجدة السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او احمرت
الشمس في الصلاة العصر سقط عنه سجود السهو لانه سنة والسنن تكره في هذه الاوقات مسئلة
اذا قيل لك رجل صلى الظهر اربعا ووجبت عليه القراءة في الاربع كلها بحيث لو ترك القراءة في ركعة
منها تفسد صلاته كيف يكون هذا فالجواب ان هذا رجل سبق بركعتين فاحدث الامام واستخلف
هذا المسبوق وقد اشار اليه انه لم يقرا في الاوليين فالمسبوق يلزمه ان يقرا في الاخريين لانه
قائم مقام الامام في الاخريين فاذا قرا فيهما لحقت قراءته هذه الاوليين فخلت الاخريان عن القراءة فيما
كان الخليفة لم يقرا في الاخريين فاذا قام الى قضاء ما سبق به يلزمه ان يقرا فيما سبق به من الركعتين كذا في

الفتاوي

٦٧

الفتاوي والله اعلم **فصل في سجود التلاوة** هذا من باب اضافة الشيء الى سببه فالتلاوة
سبب بلا خلاف وفي اضافة السجود الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتبها او تهجاها لا يجب عليه
سجود الاصل في وجوبها اي في وجوب سجدة التلاوة قوله تعالى لا تسجدوا للشمس و
لا للقمر كان ناس يسجدون للشمس والقمر يزعمون القصد بذلك السجود لله تعالى كالصابئين
وعبادتهم الكواكب فنهوا عن ذلك وامروا ان يخصوه تعالى بالعبادة تلخيصه لا تسجدوا
الا الله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا خلقهن
عن امتثال امرك في ترك السجود لغيره تعالى فالذين عند ربك من الملائكة يسبحون يصلون
له بالليل والنهار وهم لا يسأمون لا يملون وموضع السجدة عند قوله لا يسأمون عند
الشافعي وابي حنيفة واحمد وعند ابن عباس و ملك رضي الله عنهم تعبدون وهو ظاهر عبارة
المصنف قال في الهداية وقول اصحابنا للاحتياط اي انها اذا كانت عند الاية الثانية لم يجز
تعجيلها عند الاولى وان كانت عند الاولى جاز تاخيرها الى الاية الثانية وقوله تعالى
فاسجدوا لله واعبدوا وقوله تعالى واسجد واقترب تقرب الى محابه امرنا بالسجود سجود التلاوة
في هذه الاي والامر للوجوب فيكون سجود التلاوة وكذلك قوله تعالى الا يسجدوا
لله الذي يخرج الخبء اي ما غاب في السموات والارض معناها اي معنى هذه الاية
الامر على قراءة تخفيف الا دون تشديدها اراد بهذا الاية في قراءة التخفيف يا عبادي
اسجدوا لله فحذف ذكر العباد المنادي اختصارا لان الكلام يدل عليه وهو اي
التخفيف قراءة الكسائي رحمه الله وكذلك قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا
للرحمن لما امر المشركون بالسجود للرحمن قالوا وما الرحمن لانهم لم يكونوا سمعوا بذكره المعنى
اي شيء هو ومن هو لم نعرف الرحمن اليمامة يعنون المسيلمة او انهم لم ينكروا اسم الرحمن لغة
بل ردا وعنادا انسجد لما تامرنا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي انسجد للذي تامرنا
بالسجود له او نسجد لاجل امرك بالسجود للرحمن فابوا وزادهم الامر بالسجود له نفورا تباعدا

Copyright © King Saud University